

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 280 @ وعندهما يجوز وإن كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجرز بالاتفاق كذا في الكافي ولو تزوج أمة وحره والحره في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن أنه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الأمة هاهنا بالاتفاق وهو الأظهر والأشبه وإذا تزوج الرجل حره في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم راجع الأمة فجاز هكذا في الذخيرة عبد تزوج حره ودخل بها بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحره دون الأمة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والإماء ولو تزوج أمة بغير إذن مولاه ولم يدخل بها ثم تزوج حره ثم أجاز المولى لم يجرز ولو تزوج ابنتها وهي حره قبل الإجازة جاز كذا في محيط السرخسي رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الأمة كان باطلا فإن قبل بعد ذلك نكاح الحره جاز كذا في المحيط ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وإن قدر على حره كذا في الكافي ويكره نكاح الأمة مع طول الحره هكذا في البدائع ولو تزوج أربعاً من الإماء وخمسة من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء كذا في محيط السرخسي القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح كذا في البدائع ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي هذا إذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأة حاملاً من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه كذا في فتح القدير وفي مجموع النوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت به لأقل من ذلك لم يجرز لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً كذا في الظهيرية وحبل ثابت النسب لا يجوز نكاحها إجماعاً وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز نكاحها ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الأصح المعتمد عليه هكذا في التبيين رجل زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وإن

لم تكن حاملاً صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومن وطئ جاريته ثم زوجها
جاز النكاح إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية وهذا الاستبراء على
المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية وإذا جاز النكاح فللزواج أن يطأها
قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب
له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله
تعالى أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية وهذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل
أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجه جاز وطء الزوج بلا